

وزارة الفلاحة والصيد البحري

—————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يحدد مفتشيات صحية بيطرية في المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات الحيوانية والتي أصلها حيواني.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 21 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالبيطريين المفتشيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تتولى المصالح البيطرية في وزارة الفلاحة والصيد البحري التفتيش الصحي البيطري في المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات ذات الاصل الحيواني بما في ذلك منتوجات الصيد البحري كما تتولى معالجتها وتحويلها ووسائل نقلها.

المادة 2 : تتولى المفتشية البيطرية في الولاية الوصاية التقنية للتفتيش الصحي البيطري.

المادة 3 : يعني التفتيش الصحي البيطري المذكور في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

- التفتيش الصحي البيطري للحيوانات قبل ذبحها،

- التفتيش الصحي البيطري للحيوانات بعد ذبحها،

- التفتيش الصحي البيطري لاماكن الذبح والسلخ ومعالجة اللحوم وتحويلها ونقلها وخبزها بما في ذلك المخازن التبريدية الواقعة خارج المسالخ التي تحفظ المنتوجات الحيوانية والمنتوجات ذات الاصل الحيواني،

- مراقبة نظافة الذبح والسلخ،

- مراقبة تطهير وسائل نقل اللحوم،

- التفتيش الصحي البيطري للمسمكات.

المادة 4 : يتولى المراقبة الصحية البيطرية البيطريون المفتشون والمأمورون الصحيون المؤهلون قانونا.

المادة 5 : تضع وزارة الفلاحة والصيد البحري البيطريين المفتشين المكلفين بمهام التفتيش الصحي البيطري المذكورة في المادة 3 اعلاه في حالة خدمة فعلية.

المادة 6 : تعين وزارة الفلاحة والصيد البحري البيطريين المفتشين لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي توزعهم بدورها تبعا لاحتياجات الجماعات المحلية كلما تطلبت أهمية أعمال المذابح و/ أو المسمكات البلدية وحجمها حضور البيطريين المفتشين حضورا دائما. في الحالات الاخرى، تتولى المفتشية البيطرية في الولايات المهام المذكورة في المادة 3 اعلاه، حسب الشروط التي ستحدد في تعليمات وزارية مشتركة.

المادة 7 : يكلف المأمورون الصحيون المذكورون في المادة 4 اعلاه، بمساعدة البيطريين المفتشيين

اللحوم ومنتجات الصيد البحري ومستودعاتها وتعطى كل مؤسسة مذكورة أعلاه، رقما احصائيا.

المادة 13 : تطبع جميع اللحوم المذبوحة التي أجرى عليها تفتيش صحى بيطرى بختم مكتوب عليه رقم احصاء المؤسسة وملاحظة التفتيش البيطرى.

تستمر المجالس الشعبية البلدية فى استعمال ألوان الختم وأشكالها الموجودة ريثما تضبط مقاييسها على الصعيد الوطنى.

المادة 14 : لا يمارس عملية ذبح الحيوانات فى المذابح الا الذبايحون الذين يعتمدهم المجلس الشعبى البلدى، ويتعين عليهم تنفيذ أوامر البيطريين المفتشين فى المذبحة فى مجال نظافة الذبح والامع فى العمل.

ويمكن رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسحب رخصة الذبح المسلمة للذبايح فى حالة عدم مراعاة أوامر البيطرى المفتش لمدة تتراوح بين يوم واحد وشهر.

المادة 15 : يجب أن تجرى على مستخدمى المذابح وأماكن نقل اللحوم والاسماك وتقطيعها فحوص طبية مرة كل ستة أشهر على الأقل.

كما يجب أن يكون لديهم دفتر فردى للمتابعة الطبية.

وكل شخص تتبين اصابته بمرض يمكنه أن يكون له تأثير فى نقاوة المنتجات التى يحتك بها فانه يعين فى منصب عمل آخر اما مؤقتا أو نهائيا تفاديا لخطر العدوى.

المادة 16 : تحجز اللحوم أو الاجهزة التى يتضح أنها غير صالحة ليستهلكها الناس، وتشوه حتى تغدو غير قابلة للاستهلاك.

وعلى المجالس الشعبية البلدية أن تقوم ببناء على تعليمات البيطرى المفتش بتشويه اللحوم والاعضاء المحجوزة، أو طمرها، وأن تحوز نتيجة لذلك، ما يناسب هذا العمل مع تجهيزات ومواد.

فى تفتيشهم، ويباشرون مهامهم تحت سلطة البيطرى المفتش.

المادة 8 : توظف المجالس الشعبية البلدية المأموريين الصحيين مع بين المرشحين الذين تعترف المفتشية البيطرية فى الولاية بكفاءتهم، وتعتمدهم لهذا الغرض.

المادة 9 : يتولى البيطريون المفتشون المراقبة الدورية والمفاجئة للمذابح ومحلات عبور المواشى قبل ذبحها، والمسمكات ومخازن المنتوجات الحيوانية والمنتوجات ذات الاصل الحيوانى بما فى ذلك منتوجات الصيد البحري، ووسائل نقلها.

المادة 10 : يترتب على المراقبة التى يقوم بها البيطريون المفتشون اعداد تقارير دورية ترسل الى الوالى ومدير الفلاحة والصيد البحري ومدير الصحة العمومية فى الولاية للاطلاع عليها، ويرجه البيطرى المفتش، فى جميع الحالات التى تكون فيها الصحة العمومية مهددة، انذارا الى من يستغل المؤسسات المعنية لكى يطبقوا قواعد حفظ الصحة والنقاوة المبينة تفاصيلها صراحة وترسل نسخة مع هذا الانذار الى الوالى.

واذا لم يمثل المعنى فى الاجل المطلوب للاوامر التى يتضمنها الانذار السالف الذكر، فعلى البيطرى المفتش أن يرسل الى الوالى المختص اقتراحا مبينا الاسباب لاتخاذ اجراء ادارى باغلاق المؤسسة المعنية.

المادة 11 : يجب على المجالس الشعبية البلدية أن تبلغ المفتشيات البيطرية فى الولاية، خلال الشهور الثلاثة التى تعقب نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قائمة جميع مذابح الحيوانات ومسالخها وقائمة مخازن المنتوجات ذات الاصل الحيوانى بما فى ذلك منتوجات الصيد البحري الموجودة فى تراب البلديات التابعة لها قصد احصائها.

المادة 12 : يمسك فى المفتشية البيطرية بالولاية سجل لاحصاء المسالخ والمسمكات ومخازن

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة الارقام التخطيطية المشتملة على الولايات التى تقوم بالتسجيل المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 المذكور اعلاه كالتالى :

- 32 - ولاية البيض
- 33 - ولاية ايليزى
- 34 - ولاية برج بوعريش
- 35 - ولاية بومرداس
- 36 - ولاية الطارف
- 37 - ولاية تندوف
- 38 - ولاية تيسمسيلت
- 39 - ولاية الوادى
- 40 - ولاية خنشلة
- 41 - ولاية سوق اهراس
- 42 - ولاية تيبازة
- 43 - ولاية ميلة
- 44 - ولاية عين الدفلى
- 45 - ولاية النعامة
- 46 - ولاية عين تموشنت
- 47 - ولاية غرداية
- 48 - ولاية غليزان

المادة 2 : يكون تنفيذ اجراءات التسجيل واعادة التسجيل التى يتطلبها الاطار الاقليمى الجديد، موضوع منشور يصدره وزير النقل.

المادة 17 : يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديرون المكلفون بالفلاحة والصيد البحرى، والبيطريون المفتشون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يطبق ابتداء مع تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984.

وزير الفلاحة والصيد البحرى	وزير الداخلية والجماعات المحلية
قاصدى مرباح	محمد يعلى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 يتم القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 117 و 120 و 253 منه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد اسماء الولايات ومقارها،